

مرسوم سلطاني

رقم ٨٦/٩

باصدار قانون جامعة السلطان قابوس

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٤/٨١ بانشاء لجنة تأسيسية لمشروع جامعة السلطان قابوس . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تنشأ في الخوض بمنطقة العاصمة باسم «جامعة السلطان قابوس» .

مادة (٢) : تدار شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية والقانونية وفق أحكام القانون المرفق والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ١٥ جمادى الاول سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٦ نيسانبر سنة ١٩٨٦ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨)
الصادرة في ٢/١/١٩٨٦ م**

قانون جامعة السلطان قابوس

الفصل الأول

ماهية الجامعة :

المادة (١) : جامعة السلطان قابوس مؤسسة علمية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات شخصية اعتبارية عامة واستقلال مالي واداري .

المادة (٢) : اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة ويجوز بقرار من مجلس الجامعة استعمال لغة أخرى لتدريس بعض المقررات التي تقتضي طبيعتها ذلك .

الفصل الثاني

أهداف الجامعة :

المادة (٣) : تعمل الجامعة على تحقيق الأهداف التالية :

(أ) اعداد أجيال مؤهلة تعبر ارثها الحضاري والاسلامي وترسيخ ايمانها بالله ولائتها للوطن والسلطان .

(ب) اعداد الشباب العماني وتأهيلهم أكاديميا وفنريا وتعو يدهم الاعتماد على النفس والاستعداد المستمر لخدمة الوطن .

(ج) المحافظة على هوية المجتمع العماني بما فيه من قيم أخلاقية واجتماعية .

(د) الاهتمام بالمعارف الفكرية وتنمية الصفات الايجابية في الشخصية العمانية والحرص على الالتزام بالنهج الاسلامي والعلمي في الحياة .

(هـ) اعتبار البحث العلمي أداة فعالة للكشف عن الحقائق العلمية وحل المشكلات والتنبؤ بالظواهر الاجتماعية واجراء البحوث المتعلقة بالبيئة العمانية على وجه الخصوص وبغيرها من البيئات في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد والعلوم والأداب . وذلك للارتقاء بالمستوى الثقافي والمعيشي للمجتمع العماني خاصة وللإنسانية عامة .

(و) القيام بدور مباشر وفعال في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع العماني وذلك بالمساهمة في تطوير الانتاج وتحقيق استخدام أمثل للموارد والطاقة المتاحة .

(ز) السعي الى خدمة المجتمع العماني من خلال الاسهام في ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

(ح) تبادل الخبرات وتوثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .

الفصل الثالث

تكوين الجامعة ونظامها المالي :

المادة (٤) : تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراکز و يكون انشاء الكليات والمراکز والغايتها ودمجها بقرار من مجلس الجامعة .

المادة (٥) : (أ) يكون للجامعة ميزانية يرفعها رئيس الجامعة الى مجلس الجامعة لاقرارها .
(ب) تدير الجامعة أموالها من حيث استثمارها وانفاقها وفقاً للائحة المالية الخاصة بها .

(ج) تتكون موارد الجامعة من :

- ١ - الاعتماد المخصص لها في ميزانية الدولة .
- ٢ - ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة .
- ٣ - الهبات والاعنانات والتبرعات والمنح الأخرى التي يقرر مجلس الجامعة قبولها .
- ٤ - أية موارد أخرى .

(د) تعفى الجامعة من الضرائب والرسوم الحكومية على كل ما تقوم باستيراده من أجهزة ومعدات أو تحصل عليه من ريع أموالها أو أوجه نشاطها .

الفصل الرابع

إدارة شئون الجامعة :

المادة (٦) : يشكل مجلس جامعة السلطان قابوس برئاسة السيد فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية - ومن عدد من الأعضاء على النحو التالي :

نائباً للرئيس	- وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
عضو	- وزير التراث القومي والثقافة
»	- وزير الزراعة والاسماك
»	- وزير الصناعة
»	- وزير الشئون الاجتماعية والعمل
»	- رئيس الجامعة
عضوًا ومقرراً	- الأمين العام للجامعة
	- أربعة أعضاء من ذوي الفكر والمكانة في الحقل الأكاديمي أو في المجالات المتعلقة بأهداف الجامعة يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني

المادة (٧) : يكون تعيين أعضاء مجلس الجامعة من غير المعينين بحكم وظائفهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وفي حالة نقص عدد الأعضاء قبل انتهاء المدة السارية يعين بمرسوم سلطاني العدد اللازم .

المادة (٨) : يختص مجلس الجامعة برسم السياسة العامة للجامعة ومتابعة تنفيذها ويتولى على الأخص المهام والمسؤوليات التالية :

(أ) اتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأن الجامعة وتمكنها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها .

(ب) إنشاء كليات أو أقسام أو مراكز جديدة أو الغاءها أو تعديل القائم منها .

(ج) اقرار الميزانية السنوية للجامعة والموافقة على الحساب الختامي واعتماد تقرير المراقب المالي واعتماد اللوائح التنفيذية والتنظيمية والفنية والمالية .

والإدارية وأية مسائل أخرى يوجب القانون أو اللوائح التنظيمية والتنفيذية للجامعة اقرارها من قبل مجلس الجامعة .

(د) دراسة التقرير السنوي لرئيس الجامعة عن شؤون الجامعة وسير العمل فيها واعتماد مقترنات المجلس الأكاديمي للجامعة بشأن خطط التعليم الجامعي وتنسيقه وفقاً للسياسات المقررة .

(هـ) اقرار الشروط والقواعد الخاصة بتعيين وخدمة أعضاء هيئة التدريس وبقية العاملين بالجامعة وتحديد كادر مرتباتهم .

(و) منح الدرجات الفخرية والعلمية بناء على توصيات المجلس الأكاديمي للجامعة .

المادة (٩) : يجتمع مجلس الجامعة أربع مرات في العام على الأقل ويجوز عقد اجتماعات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (١٠) : يتولى الأمين العام الإشراف على أمانة سر مجلس الجامعة وعلى إعداد مشروع جدول أعمال كل اجتماع .

المادة (١١) : يجوز لمجلس الجامعة تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وتكتليفها دراسة بعض المسائل المحددة أو المواضيع ذات الصلة بمهامه وتقديم توصيات بشأنها .

المادة (١٢) : ١ - يشكل المجلس الأكاديمي لجامعة السلطان قابوس على النحو التالي :

(أ) رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس .

(ب) مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية .

(ج) الأمين العام .

(د) عمداء الكليات .

(هـ) عميد شئون الطلبة .

(و) مدير مستشفى الجامعة .

(ز) مدير مكتبة الجامعة .

(ح) مدير المعاهد والمراكم التابعة للجامعة .

٢ - يجوز للمجلس الأكاديمي بعد أخذ موافقة مجلس الجامعة الاستعانته بذوي الرأي والخبرة في المجالات المتصلة بأهداف الجامعة .

المادة (١٣) : يتولى المجلس الأكاديمي وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه المهام والصلاحيات التالية :

(أ) تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الجامعة ودراسة المواضيع التي يحيط بها .

(ب) اقتراح السياسات العامة للتعليم الجامعي .

(ج) اقتراح اللوائح التنفيذية والتنظيمية والفنية والمالية والإدارية ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد اقرارها من مجلس الجامعة .

(د) تنظيم الشئون المتعلقة بالدراسة والطلاب وهيئة التدريس والامتحانات والدرجات العلمية .

(هـ) تحديد مسميات الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة وتحديد ما يعادلها من الدرجات العلمية الأجنبية .

- (و) رفع توصيات منح الدرجات العلمية والفخرية لمجلس الجامعة .
- (ز) مناقشة مشروع الميزانية السنوية للجامعة .
- (ح) اقتراح إنشاء الوظائف الأكاديمية وغير الأكاديمية بالجامعة أو الغاء القائم منها واقتراح ترقية أعضاء هيئة التدريس وندبهم واعمارتهم أو إنهاء خدماتهم .
- (ط) تقديم تقارير دورية عن أعماله ومداواته لمجلس الجامعة .
- المادة (١٤) :** يجوز للمجلس الأكاديمي تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وتتكليفها دراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه وتقديم توصيات بشأنها .
- المادة (١٥) :** يجتمع المجلس الأكاديمي بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .
- المادة (١٦) :** يعين بموجب مرسوم سلطاني كل من :
- (أ) رئيس الجامعة .
 - (ب) مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكademie .
 - (ج) الأمين العام .
- المادة (١٧) :** رئيس الجامعة هو المسئول عن ادارة الجامعة وحسن سير العمل فيها ويتول المهام والصلاحيات التالية :
- (أ) الاشراف على تنفيذ القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه .
 - (ب) اصدار القرارات الإدارية والتنظيمية التي يقتضيها توزيع الاختصاصات وحسن سير العمل في الجامعة .
 - (ج) تقديم تقرير في نهاية كل عام جامعي الى مجلس الجامعة عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى يشفع بتوصيات واقتراحات للنهوض بالتعليم الجامعي .
 - (د) رئاسة المجلس الأكاديمي والدعوة الى اجتماعه وتنظيم شئونه .
 - (هـ) الاشراف على اعداد الموازنة السنوية للجامعة وتنفيذ بنودها بعد اقرارها من قبل مجلس الجامعة واصدار اوامر الصرف بالنفقات الجامعية وفقاً لأحكام اللائحة المالية الصادرة بمقتضى هذا القانون .
 - (و) اصدار قرارات تعيين أعضاء هيئة التدريس ومدراء المراكز والمعاهد التابعة للجامعة بعد مصادقة مجلس الجامعة على الترشيحات المقترحة من المجلس الأكاديمي وتعيين موظفي الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة والأنظمة الداخلية الصادرة بمقتضى هذا القانون .
 - (ز) المحافظة على ممتلكات الجامعة والاشراف على ادارة مراقبتها وحسن صيانتها .
 - (ح) تقديم تقرير في نهاية كل سنة جامعية لمجلس الجامعة عن شؤون الجامعة وأنشطتها المختلفة ، على ان يعرض هذا التقرير أولاً على المجلس الأكاديمي لاقراره .
 - (ط) يجوز لرئيس الجامعة أن يفوض ببعضها من صلاحياته، الجائز التفو يضر فيها قانوننا الى مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية أو العمداء وذلك وفقاً لمقتضى الحال .

المادة (١٨) : يتولى كل من مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية والأمين العام المسئوليات والصلاحيات التي تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

الفصل الخامس

عمداء الكليات :

المادة (١٩) : (١) يتولى ادارة كل كلية :
— عميد الكلية .
— مجلس الكلية .

(ب) يكون لكل كلية عميد يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من المجلس الأكاديمي ومصادقة مجلس الجامعة . ويشترط فيمن يعين عميدا أن يكون من ذوي الكفاءة .

(ج) يكون لكل كلية نائب عميد أو أكثر من الأساتذة ويعين نائب عميد الكلية بقرار من رئيس الجامعة .

(د) يجوز لرئيس الجامعة أن يعين أحد أعضاء هيئة التدريس عميدا بالنيابة بصلاحيات ومسئولييات العميد وذلك إلى حين تعين عميداً أصيلاً .

(هـ) يكون تعين العميد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٢٠) : يتولى عميد الكلية المسئوليات والصلاحيات التي تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢١) : يعين رئيس الجامعة بموافقة مجلس الجامعة عميدا لشئون الطلبة من بين ذوي الخبرة يتولى المهام والصلاحيات التي تحددها اللوائح بمقتضى هذا القانون .

الفصل السادس

مجالس الكليات والأقسام :

المادة (٢٢) : (١) يكون لكل كلية مجلس يتتألف على النحو التالي :

- ١ - عميد الكلية رئيسا
- ٢ - نواب العميد
- ٣ - رؤساء الأقسام

٤ - عضو من هيئة التدريس من كل قسم يرشحه أعضاء ذلك القسم .

(ب) يجوز لعميد الكلية عند الضرورة دعوة عدد من الموظفين والخبراء للاستشارة بأرائهم في مناقشات مجلس الكلية .

المادة (٢٣) : يمارس مجلس الكلية المسئوليات والصلاحيات التي تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٤) : (١) يكون لكل قسم من أقسام الكليات رئيس من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية .

(ب) يكون لكل قسم مجلس يتتألف من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

(ج) يمارس مجلس القسم المسئوليات والصلاحيات التي تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

الفصل السابع

أعضاء هيئة التدريس :

المادة (٢٥) : تكون هيئة التدريس بالجامعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين .

المادة (٢٦) : يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أن تتوفر فيه الشروط التي يحددها مجلس الجامعة في القواعد الخاصة بتعيين وخدمة أعضاء هيئة التدريس .

المادة (٢٧) : يمارس أعضاء هيئة التدريس الحقوق والواجبات التي تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٨) : يجوز لرئيس الجامعة أن يقرر بتوصية من المجلس الأكاديمي الاستعانة بأساتذة زائرين .

الفصل الثامن

مستشفى الجامعة :

المادة (٢٩) : يعين لمستشفى الجامعة مدير بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من المجلس الأكاديمي ومصادقة مجلس الجامعة .

المادة (٣٠) : يشكل مجلس لمستشفى الجامعة وفق الكيفية والاختصاصات التي تحددها اللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

الفصل التاسع

أحكام عامة :

المادة (٣١) : يصدر مجلس الجامعة اللوائح التنفيذية والأنظمة والقواعد الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٣٢) : تستثنى الجامعة من التقييد بقواعد واجراءات قانون الخدمة الدينية في كل ما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة التدريس والموظفين فيها وترقياتهم ونقلهم وانهاء خدمتهم واعادة تعيينهم وحالتهم الى التقاعد وغير ذلك مما يتعلق بشئون خدمتهم ، ويحدد مجلس الجامعة الشروط والقواعد التي تطبق في هذا الشأن .

المادة (٣٣) : يجوز لكل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون تفويض بعض الصلاحيات التي يمارسها رئيسه أو اللجان المنبثقة عنه .

المادة (٣٤) : (أ) يتولى رئيس كل مجلس من المجالس الواردة في القانون أو من ينوب عنه الدعوة إلى اجتماعاته .

(ب) يجوز لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالس الكليات أو الأقسام للجتماع كلما دعت الضرورة .

المادة (٣٥) : تكون اجتماعات المجالس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة لها صحيحة اذا حضرتها أغلبية الأعضاء وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين واذا تساوت يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

المادة (٣٦) : تطبق القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولوائحه التنظيمية والتنفيذية .